من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عَمَرَ
من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عُمَّارًا
وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله مَن اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من
الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال تجويز ان يكون وان
لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا واولا ارى لاحد ان يقع فيه انتهى
واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة
ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف
وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت
رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت
في الفرع عن ابي ذر اُعْمِرَ بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة
ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال
البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد
من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا الموات
من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمها ونصب عليه علامة للاحيا كغرز
خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق
كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره
الامام بالاحيا او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع
من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الآخر ملكه
وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن تحجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو

احياها

منزلك وعمر[؟] بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك صح

اي ابن الحناط بالنون

واصلحه

١٩٥

احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها الان الاول كان مستحقا لها من جهة
التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المص
ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المودب المديني عن موسى بن عقبة الاسدي المديني عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيَ بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي في المنام وهو في مُعَرَّسِهِ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل
للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني
من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة
فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمُناخ بضم
الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه يُنيخ يتبرك به راحلته
حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد مُعَرَّس بفتح الرا المشددة
مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد
الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه وبين الطريق وَسَطٌ من ذلك
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحيا
لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير
مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل بالافراد

المديني نسبة الى المدينة والمدايني للمدائن والمدني للمدينة النبوية مدني للفرق بينهما كما في السيد السمهودي

اي بين المعرس صح

قوله الى ان يعمرها بعد كتبها الفقه فليتنظر ولم ينضبط في الاصل ه كذا بخطه

Copyright © King Saud University